4

السماع وظاهر المدونة انه يتحقق بها المالك خاصة كالسماع في الولا خلافا لاشهب وهذا مثل بليغ القطع
فيكون مجمعا عليه لقوله في الرواية اشهد انك ابن القاسم قال نعم وعليه اليوم اثبات انساب الشرفا
يقول ان فلان ابن فلان الفلاني لم يزل قديما وحديثا ينتسب الى هذا النسب الشريف ويدعي به ويوجد
في صدقانه الى غير ذلك ولا منكر عليه فيه ولا معير فيه حتى تواتر هذا اثبت حكم الشرف فيه ان تقرر
بالعادة والعرف انه قصد الانتما الى النبي صلى الله عليه وسلم كما يلائم فنونها العزيزي رحمه الله وان لم
يتواتر وكان انتماؤه الى الشرف حادثا ففي اثبات الشرف له بذلك نظر وكان شيخنا الفقيه الامام
رحمه الله ينقل عن شيخه الشيخ الفقيه القاضي ابن عبد السلام رحمه الله انه كان يقول نسب له سبعمائة
سنة يثبت في هذا الزمان ضعيف **قلت** بقول هذا في وقته وهو عندنا بعد
ثمانمائة سنة ضعيف لبنا الحد ودلمن يفرض من جهة المقام العلي بسبب هذا النسب وكثر وشاع
ان الشريف من قبل الامام يدعي بالشريف كما لاعتقد فقهاء الحاضرين كما تقدم فاذا اثبت مطلقا فتنبني
عليه الاحكام الشرعية والصواب في هذا الزمان لمن نزلت به المسالة ان يجتهد رايه في تصحيح
هذا النسب حينئذ يحكم عليه والاخذ فيه بالاحوط فيما يليق من اصابة الذمة والادب بما يقتضي
الكف عن شتم الناس عموما ومن ينتمي لهذا النسب خصوصا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر **وفيه** عن ابن عبد الغفور قد قيل ان الاخ اذا كان كبيرا وشتمه لاخيه
ادبا لم يجز وهو وجه جيد وفي بعض الكتب سئل بعضهم عمن شتم عمه او خاله لا ارى عليهما في ذلك
شيئا اذا كان على وجه الادب **قلت** الاضافة للفاعل لقوله عليه الصلاة والسلام وانما
عم الرجل صنو ابيه اي يشبهه في الاحترام ولابن محرز في تبصرته من اللعان من عرض بولده في
القذف فلا حد له لبعده من التهمة في ولده ولذلك لا يقتل بولده اذا قتله الا ان يتبين عمده لذلك
وقصده بان يضجعه ويذبحه او شبه ذلك **قلت** فيها من قذف ولده او ولد ابنه او ولد
ابنته فقد اثقل مالك ان يحد لولده وقال ليس ذلك من البر ابن القاسم وارى ان قام عليه حقه ان
يحد له ويجوز في ذلك عفوه عند الامام وكذا اولاد الولد ولا يقاد من اب او جد في نفس او جراحة
وتغلظ عليهم الدية الا في المتعمد البين مثل ان يضجعه فيذبحه او يشق جوفه ومن قال لها بوه
يا ابن الزانية فله القيام بحق امه ان ماتت ولا قيام له بذلك ان كانت حية الا ان توكله وفيها
عن شيخنا الامام انه جرحه في حقه سوا قام لنفسه او لامه وهو عندي يجري على توكيل الرجل لاحد
ابويه على الاخر **قلت** وكذا جرى في زماننا هذا في الرجل يقول لابنه مما لا يقصد به المرمى مثل
قوله يا ابن القحبة ويا ابن الزانية او يا ولد الزنا او فرخ زنا قال ووقع هذا من مثل الاب او القريب كما
تقدم فقد يقتضي حدهما اذ قصد ابيه الادب او الحزم او نحو ذلك والله اعلم ابن فتوح اذا قال له
يا لوطي ثم زعم انه اراد انك على دين قوم لوط واراد دينه فاحشة ولا قذفا فانه يحلف على ذلك ويبرا
لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات ابن عات لم يكن هذا في قذف المدونة وفي
قول سحنون عن بعض الروايات **قلت** الصواب حده لان هذا اللفظ اشتهر في اتيان الفاحشة
وهي اتيان الذكر حتى انه لا يكاد يعرف غيره ولذلك قد فيما اذا قال له يا لوطي او يا فاعل يا عامل عمل قوم

لوط

5

قوم لوط لانه المفهوم من الحقائق العرفية في الاستعمال فهو كلفظ الطلاق فالذي قد قيد مالك يوخذ ولو
بما لفظت به السنتهم من امر الطلاق ولا ينفعهم نسيانهم ابن فتوح ولو قال له يا مخنث ثم زعم انه لم يرد
به قذفا وانما اراد به الفتور والتكسر واللين فينظر الى الذي قيل له فان كان كذلك حلف وبرى وان لم
يكن كذلك لم يقبل وجلد الحد **قلت** انما فيها من قال لرجل يا مخنث فرفعه الى الامام حد الا ان
يحلف انه لم يرد بقوله قذفا فان حلف ادب ولم يحد فظاهره قبول قوله مع اليمين مطلقا دون مراعاة
الشبه والصواب اليوم انه لا يحد قائله لكثرته بين السنة الناس ولا يريدون به الفاحشة الا ان يدل
السياق على ذلك ولا سيما ان قال ذلك لغيم فذلك فانه يطلق عليه لقبا لان العادة جارية بانهم يكونون
القناديق والله اعلم ابن الحاج اختلف قول مالك اذا عفى المقذوف هل يقبل منه او لا بناء على انه
حق له او لله وفيها اختلف قوله اذا بلغ الامام هل يجوز عفوه او لا ان اراد سترا بمعنى خاف الثبوت على
المقذوف فيجوز والا فلا فاختلف هل هذا الاخير قيد في القول بالعفو او يرجع القولان اليه او هي ثلاثة
اقوال وفيها ان عفى عنه على انه متى شا قام بحده وكتب بذلك كتابا فاشهد به فذلك له متى قام به فان
مات كان لولده القيام بذلك الكتاب قال شيخنا الامام معناه ان رضي القاذف بالتاخير والا فله ان لا يقبل
قلت لانه حق وجب له فله ان لا يوخره كما اذا وجبت عليه يمين وقد تقدمت او ان له حمايته
طهارة نفسه لقوله احد ودكفارات لاهلها وفيها لو لم يقم المقذوف بقذفه حتى مضت السنة او اقل
او اكثر ولم يسمع منه عفو ثم مات فقيام بذلك لوارثه فان لم يمض من طول الزمان ما يعد به المقذوف
تاركا فلورثته القيام وان مضى من طول ذلك ما يرى انه ترك فلا قيام لهم والمقذوف له القيام وان طال
بعد حلفه في الطول انه ما كان تاركا لذلك ولا كان وقوفه الا ان يقوم بحقه ان بدا له قال شيخنا الامام
والصواب في الطول للورثة انه على احكام الحيازة وفيها من عفى عن قاذفه فليس لغيره القيام وكذلك
اذا لم يقم وقام اجنبي فلا يقبل **قلت** احفظ لابن رشد ان هذا على القول بانه حق له وعلى
القول انه حق لله فيقوم بذلك هو وغيره ابن فتوح يجوز صلح القاتل عمدا على ان يرحل من بلد ولاة
المقتول ولا يسكنهم فيه فان لم يفعل او فعل ثم عاد الى مجاورتهم فله القود ان كان عمدا او الدية ان كان
خطا وكان الدم قد ثبت قبل القاتل فان وقع الصلح على دعوى لم يكن لهم الرجوع في غير دعواهم اذا ابى
المدعى عليه من السكنى حيث شرط عليه **قلت** الصواب في هذا عدم رجوعه للبلد ويجبر على
ذلك ولا يرجع للدعوى كما قالوا في الصلح على الانكار لا يجوز نقضه والرجوع للخصوم ابن الحاج فيمن يسأله
القاضي عن صفة شاهد فاجاب ببعض ما فيه الحد فان ابتداه القاضي بالسوال فليس في اخباره
حد **قلت** هو مثل قوله اذا وجد القاضي على احد من حدود الله فليرفع ذلك الى من فوقه وكذا
في موضع اخر ما راى من غضب او سمع من قذف في مجلسه انه يرفعه الى من فوقه وكذا قوله من سمع رجلا
غايبا فليشهد له ان كان معه غيره وكذا ان طلبه المقذوف بالشهادة وكذا قوله ليس ابوك فلان على
وجه الخبر لا القذف وكنت قد قلته ٢ ابلك على وجه التندم الى غير ذلك ابن الحاج عن ابي
الحسن من قذف عايشة رضي الله عنها بالوجه الذي رماها به اهل الافك قتل ولا يستتاب لانه اراد
النبي صلى الله عليه وسلم حسبما ورد وهو سلا استتابه به وفي السير انه اني مسطح وابن ثابت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)